

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠)
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٧/١٩٥٣
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام تسجيل الاراضي (المعدل) رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

المادة :

- ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام تسجيل الاراضي «المعدل» لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
- ٢ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الاصلى باضافة عبارة (أو باسم مدير الاوقاف العامة بالاضافة لوظيفته) بعد كلمة (بالنيابة) مباشرة .
- ٣ - تلغى المادة (٥) من النظام الاصلى ويستعاض عنها بما يلي :

«مادة (٥) :

أ - يجري الافراز بعد التسوية على الصورة المنصوص عنها في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ أو أي قانون آخر يحل محله .

ب - يحق للمطالب الافراز القضائي ان يدفع ما يصيبه من رسوم الافراز على ان يقوم بمأمور التسجيل بحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يصيبهم من الرسوم مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل شريك .

ج - عندما يجري الافراز بالاستناد لاحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ ، وكانت حصص بعض الشركاء موضوعة تأميناً للدين فيجب عليهم احضار الدائن الى دائرة التسجيل لأخذ اقراره امام الموظف المختص دلالة على صحة التقسيم الجاري . اما اذا تمتنع الدائن عن اعطاء مثل هذا الاقرار فعلى الموظف المختص ان يوعز اليه باقامة الدعوى لدى قاضي الصلح خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ تبليغه ، واذا انقضت هذه المدة ولم يقم الدعوى يعتبر انه استنط حقه في الاعتراض على التقسيم المذكور .

د - عندما يجري الافراز بالاستناد الى احكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ وكانت حصص بعض الشركاء موضوعة تأميناً للدين فيجب على الموظف المختص أخذ موافقة الدائن على الافراز وان تمتنع فيجري الافراز بالصورة التي يقرها هذا الموظف .

هـ - اذا كانت حصص بعض الشركاء محجوزة من قبل أية دائرة رسمية أو مأجورة فلا حاجة لأخذ موافقة تلك الدائرة أو المستأجر على الافراز بل يكفي باعلام الجهة المختصة بالافراز الجاري .

و - اذا اراد صاحب قطعة ارض ، افراز قسم منها بقصد البيع فلا يستوفى رسم الافراز عن ذلك ، على انه اذا لم يتم البيع خلال مدة يقررها مدير الاراضي والمساحة من تاريخ تبليغه ان المعاملة جاهزة للتسجيل يكون البائع مسؤولاً عن دفع رسوم الكشف والنفقات التي تتكبدها دائرة التسجيل من اجل خلع علامات المساحة الموضوعة على حدود القطع المفروزة وفي حالة امتناعه عن الدفع تحصل تلك الرسوم والنفقات بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ أو أي قانون آخر يحل محله» .

٤ - تضاف المادة التالية الى النظام الاصيلي بعد المادة (٩) مباشرة تحت رقم (١٠) ويعاد ترقيم المادتين الاخيرتين منه بحيث تصبحا ١٢ و ١١ بدل ١١ و ١٠ .

«مادة (١٠) :

تنظم سندات الدين وتصدق وتجرى معاملات تنفيذها في دوائر تسجيل الاراضي عملاً بقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ ، أو أي قانون آخر يحل محله» .

١٩٥٣/٧/١٦

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان	سليمان سكر	سعيد المفتي	فوزي الملقى
وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاء	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير	وزير التجارة
حسين فخري الخالدي	حكمت المصري	انور الخطيب	انبطاس حنايا
وزير الداخلية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات	
بهجت التلهوني	مصطفى خليفة	شفيق الرشيدات	

موال غير المنقولة